S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1997/543
14 July 1997
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهة
الى الأمين العام من رئيس غابون

بوصفي وسيطا وممثلا لرؤساء الدول التي كلفها مؤتمر قمة واغادوغو المعقود في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بالمشاركة في البحث عن حل لأزمة أفريقيا الوسطى، وباسم البلدان المشاركة في القوة الأفريقية المشتركة لرصد اتفاقات بانغي، يشرفني أن أنهي الى علمكم ما يلي:

لا تزال الاضطرابات التي تعصف بجمهورية أفريقيا الوسطى منذ شهور عديدة مصدر قلق شديد. فالحكومة غير قادرة على فرض احترام النظام العام، وانعدام الأمن يزداد خطورة ويهدد بالتفشي في جميع أنحاء البلد، بما قد يترتب على ذلك من نتائج وخيمة بالنسبة للسكان المدنيين والاستقرار الاقليمي على السواء.

إن رؤساء بوركينا فاصو وتشاد وغابون ومالي، إدراكا منهم لمسؤولياتهم وللالتزامات التي تعهدوا بها بدعم الجهود المبذولة من أجل إعادة استتباب السلم وتوطيده في أفريقيا الوسطى، واستجابة منهم لرسالة رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى، المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قرروا تشكيل قوة رصد أفريقية مشتركة.

وتحدد وثيقة موقعة في ٦ آذار/ مارس ١٩٩٧ ولاية هذه القوة، المسماة القوة الأفريقية المشتركة لرصد اتفاقات بانغي (تسهيل استتباب السلم والأمن من جديد من خلال رصد تنفيذ الاتفاقات الموقعة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ في بانغي، والاضطلاع بعمليات نزع سلاح المتمردين السابقين، والميليشيات، وكل من يحمل السلاح بصفة غير قانونية)، كما تحدد مدتها (ثلاثة أشهر اعتبارا من ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، تتجدد بطلب من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى). وتورد هذه الوثيقة أيضا قائمة البلدان المقدمة للوحدات (بوكينا فاصو، وتشاد، وتوغو، والسنغال، وغابون، ومالي)، وتشكيل القوة (بقيادة ضابط غابوني)، والسلطة السياسية التي تخضع لها القوة (في هذه الحالة أنا شخصيا ونيابة عني الجنرال توريه، بوصفه رئيس اللجنة الدولية المعنية بمتابعة اتفاقات بانغي). وتحدد هذه الوثيقة أيضا أن فرنسا و/أو جهات مانحة أخرى ستؤمن الدعم السوقي والمالي للقوة.

وتم نشر قوة الرصد اعتبارا من ٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ في بانغي. وتتألف حاليا من حوالي ٨٠٠ فرد.

ونظرا لما قد يترتب على إطالة هذه الأزمة من استمرار للتوترات والتهديدات للسلم والأمن الدوليين، تود الحكومات الأعضاء في اللجنة الدولية للمتابعة وحكومات البلدان المشاركة في القوة أن يكون هناك قرار، تعتمده كإطار قانوني لتدخلها، يصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويقر ولاية القوة ويأذن بهذا التدخل.

(توقيع) الحاج عمر بونغو

- - - - -

140797 140797 97-19529